

Distr.: Limited
5 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٠ من جدول الأعمال
إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر من جديد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د-٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ ١١ تشرين



الرجاء إعادة استعمال الورق



الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ١٩٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(١)، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(٢)، والاتفاقية المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٣) والبروتوكولين الملحقين بها^(٤)، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي^(٥)، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء^(٦)، والاتفاقية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي^(٧)، والاتفاقية المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٨)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٢) متاحة في الموقع الشبكي: www.unidroit.org.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١ والتصويب: القرارات.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٦٨، الرقم ٤٢٦٧١.

(٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٢١-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد ١ والتصويبات: القرارات.

وإذ ترحب بالذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وبالأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج الإيجابية التي تمخض عنها الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٢، حيث اعتمد النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، الذي ينص، في جملة أمور، على عقد اجتماع الدول الأطراف مرة كل سنتين، وقام أيضا بإنشاء لجنة فرعية تجتمع كل سنة بدعوة من الأمانة،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته التسعين بعد المائة، والذي أذن فيه للمديرة العامة أن تدعو إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، خلال النصف الأول من عام ٢٠١٣، ليتولى انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية، وإذ تشجع المديرة العامة على الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في النصف الأول من عام ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٩)، من حيث انطباقها على الممتلكات الثقافية،

وإذ تشير إلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي^(١٠)،

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل بشأن تنفيذه،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١١)،

(٩) القرار ٣٨/٥٩، المرفق.

(١٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد ١ والتصويب: القرارات.

(١١) انظر A/67/219.

وإذ تثنى على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية للممتلكات الثقافية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها بعض البلدان الأصلية على إعادة المتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من استمرار الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية وما يترتب عليه من إضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية من جميع جوانبه، وإذ تشير إلى أن هذه المتلكات الثقافية تُنقل بوجه خاص عن طريق الأسواق المشروعة، كالمزادات، بما فيها المزادات التي تجرى عبر الإنترنت،

وإذ تعرب عن قلقها من فقدان المتلكات الثقافية أو تدميرها أو إخراجها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها وأي عمل من أعمال التخريب أو الإتلاف التي تتعرض لها تلك المتلكات، ولا سيما في مناطق النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، سواء كانت تلك النزاعات دولية أو داخلية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ٧ منه المتعلقة ببرد المتلكات الثقافية إلى العراق، وقرار المجلس ٢٠٥٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن الحالة في مالي،

١ - تثنى على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة المتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة لما أنجزته من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة المتلكات الثقافية أو ردها وإعداد قوائم بالموجودات من المتلكات الثقافية المنقولة وتطبيق معيار تحديد القطع المتصل بها والحد من الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية ونشر المعلومات والأدوات في هذا الشأن على الجمهور والمؤسسات والدول الأعضاء وغيرها، وتشجع على مواصلة هذه المساعي؛

٢ - تلاحظ الدعم المقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتنظيم حملات توعية ودورات تدريبية على نطاق دولي لفائدة خبراء المتاحف وقوات الشرطة والدوائر الجمركية والخبراء القانونيين في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق أوروبا

ومنطقة البحر الكاريبي، في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بهدف منع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها على نحو غير مشروع، وذلك عن طريق تزويد المستفيدين من تلك الحملات بالمعلومات القانونية والتشغيلية اللازمة وإكسابهم مهارات قابلة للتطبيق بصورة مباشرة بغية تعزيز حماية الممتلكات الثقافية؛

٣ - **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية أن تعمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار ولاياتها وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة معالجة مسألة إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلدانها الأصلية، وتقديم الدعم المناسب لذلك؛

٤ - **تقر** بالدور الريادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتشجعها على مواصلة إفادة سائر الهيئات الدولية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من دورها الريادي وتزويدها بالخبرة في مجال حماية الممتلكات الثقافية؛

٥ - **تعيد تأكيد** أهمية الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، والاتفاقية المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء، والاتفاقية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي، والاتفاقية المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفاً في الاتفاقيات والبروتوكولين المذكورة آنفاً التي تتصدى بصورة محددة لمسألة إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **تحيط علماً** بتقرير الاجتماع المنظم بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، الذي عقد في باريس، بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في يومي ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، وإعلان المنتدى الدولي المعني بإعادة الممتلكات الثقافية، المعقود في صول، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** عقد الاجتماع الأول للجنة الخاصة من أجل استعراض التطبيق العملي للاتفاقية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، وذلك بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٨ - **ترحب** بالقرار الصادر عن الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتعلقات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٢، الذي اعتمد النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، الذي يقضي، في جملة أمور، بعقد اجتماع الدول الأطراف مرة كل سنتين، وإنشاء لجنة فرعية تجتمع كل سنة بدعوة من الأمانة للاضطلاع بمهام منها النهوض بتنفيذ أهداف الاتفاقية، واستعراض التقارير الوطنية، وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية التي من شأنها أن تساعد في تنفيذ الاتفاقية وتحديد المشاكل الناشئة عن تطبيقها، وتقديم تلك التوصيات والمبادئ التوجيهية إلى اجتماع الدول الأطراف؛

٩ - **تلاحظ** الإذن الممنوح للمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتعلقات الثقافية بطرق غير مشروعة، في النصف الأول من عام ٢٠١٣، لكي يتولى تحديدا انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية، وتلاحظ تشجيع المديرية العامة على الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في النصف الأول من عام ٢٠١٣؛

١٠ - **تقر** بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمحاصنات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وتلاحظ أن الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية إلى القيام بذلك؛

١١ - **تعرب عن استيائها** من الدمار الذي لحق بالتراث الثقافي للبلدان التي توجد في حالات أزمة ونزاع وما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما الهجمات التي تعرضت لها مواقع التراث الثقافي العالمي في الآونة الأخيرة، وتدعو إلى وقف تلك الأعمال فورا، وتذكر الدول الأطراف في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح بالأحكام الواردة في الاتفاقية والقاضية بصون الملكية الثقافية واحترامها، وحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الامتلاك غير المشروع لأي ممتلكات ثقافية وأي أعمال تخريب موجهة ضدها، ومنع هذه الأعمال ووضع حد لها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخرا من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة نزاع، بما في ذلك إعادة

الممتلكات الثقافية سالمة إلى تلك البلدان مع إعادة غيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والنادرة من حيث قيمتها العلمية والدينية، التي أخرجت بطرق غير مشروعة، وتهيب بالمجتمع الدولي المساهمة في هذه الجهود؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بطرق منها الدعاية للتشريعات وتوفير تدريب خاص لدوائر الشرطة والجمارك والحدود، واعتبار هذا الاتجار جريمة خطيرة على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٢)؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام؛

١٥ - تدعو الدول إلى النظر في إنشاء وتطوير قواعد بيانات وطنية وإقليمية ودولية تعنى بجرد الممتلكات الثقافية، وتتولى أيضا تسجيل الممتلكات الثقافية المتجر بها، أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة، أو المسروقة، أو المنهوبة، أو المستخرجة بصورة غير مشروعة، والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة، وتشجع الدول على تعزيز تبادل المعلومات عن طريق تبادل أو كفالة الربط الإلكتروني بين قوائم موجودات الممتلكات الثقافية وقواعد البيانات الخاصة بالممتلكات الثقافية المتجر بها، أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة، أو المسروقة، أو المنهوبة، أو المستخرجة بصورة غير مشروعة، والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة، وعن طريق المساهمة في إثراء قوائم الموجودات وقواعد البيانات الدولية؛

١٦ - تسلّم بالتقدم الذي حققته قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن القوانين الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي، التي تضم تشريعات من مائة وثمانين دولة عضوا، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تشريعاتها في شكل إلكتروني لإدراجها في قاعدة البيانات إلى القيام بذلك، وموافاة قاعدة البيانات بصورة منتظمة بما يستجد لديها من معلومات، والترويج لقاعدة البيانات؛

١٧ - تشيد بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع استخدام نظم تحديد الممتلكات وجردها، ولا سيما تطبيق معيار تحديد القطع، وتشجيع الربط بين نظم التحديد وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونيا بغية الحد من

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **تلاحظ** قيام اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة المتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، في اجتماعها السابع عشر، باعتماد النظم الأساسية لعمليات الوساطة والمصالحة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية استخدام هذه العمليات، حسب الاقتضاء؛

١٩ - **ترحب** بقيام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بعرض الأحكام النموذجية الناظمة للملكية الدولية للقطع الثقافية غير المكتشفة، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام هذه الأحكام النموذجية واعتماد تشريعات فعالة لإرساء ملكية الدولية لتراثها والاعتراف بها، حسب الاقتضاء وبموجب القوانين الداخلية، تيسيرا لعملية رد المتلكات في حالات إخراجها بصورة غير مشروعة؛

٢٠ - **تلاحظ** شهادة التصدير النموذجية الخاصة بالمتلكات الثقافية التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الجمارك العالمية باعتبارها أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد شهادة التصدير النموذجية بوصفها شهادتها الوطنية للتصدير، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الوطنية؛

٢١ - **تحيط علما** بالقرار ١٠٢^(١٣)، الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والثلاثين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بشأن تقارير الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛

٢٢ - **تسلم** بما تحقق في عام ٢٠٠٢، سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وبما أنجز بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، من توعية وزيادة في التعبئة والعمل لصالح قيم التراث، وهيب بالمجتمع الدولي والأمم المتحدة مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أساس تلك الأعمال؛

٢٣ - **تدعو** الجهات العاملة في مجال التجارة بالمتلكات الثقافية وجمعياتها، حيثما وجدت، إلى تشجيع التنفيذ الفعال للمدونة الدولية لقواعد سلوك تجار المتلكات الثقافية، بالصيغة التي أيدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في

(١٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة السادسة والثلاثون، باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، المجلد ١ والتصويبات: القرارات.

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(١٤)، ولدونة مجلس المتاحف الدولي بشأن قواعد السلوك الناظمة لعمل المتاحف؛

٢٤ - **ترحب** بمبادرة المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إجراء مناقشات مع ممثلي الجهات الدولية العاملة في مجال تجارة الأعمال الفنية في سبيل تحسين الممارسات وإذكاء الوعي لديهم في مجالات من قبيل التحقيق في المنشأ، والأخلاقيات، وإجراءات الرد، والإلمام بالإطار القانوني الدولي؛

٢٥ - **تسلم** بأهمية الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، الذي تم تدشينه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة تبرعاتها للصندوق بدرجة أكبر لتعزيز كفاءته والاستفادة من خدماته؛

٢٦ - **تسلم أيضا** بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإخراجها من بلدانها الأصلية بصورة غير مشروعة، وذلك بطرق منها إبرام اتفاقات ثنائية وتبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك محاكمة الأشخاص الضالعين في هذه الأنشطة وتسليمهم، وفقا للقوانين السارية في الدول المتعاونة وبموجب القانون الدولي المعمول به؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

٢٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

(١٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١ والتصويب: القرارات.